

تصريح بالضيافة لصالح المواطنين خارج الاتحاد الأوروبي
المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 286 الصادر في 25 يوليو 1998

الموقع أدناه

الصـرـفـ					(الاسم)
	الشهر	اليوم	السنة		
					(مقاطعة أو البلد الأجنبي)
					(بلدية الولادة بالخارج)
					(نـاـتـرـيـخـ الـوـلـادـةـ)

(مكان الإقامة - البلدية، المحافظة، الشارع أو الساحة، رقم منتي)

اليوم	الشهر	2	0		
اليوم	الشهر	2	0		

وفقاً للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 286/98، يصرح انه ابتداء من

إلى
لأجل غير محدد

أعطى سكن/استضاف السيد/السيدة

قام بالتنازل عن الملكية أو التمتع بالعقارات أو الممتلكات القروية أو الحضرية إلى السيد / السيدة

مـوـاـطنـ منـ خـارـجـ الـمـسـتـانـجـ الـأـتـرـوـيـ					(الاسم)
	الشهر	اليوم	السنة		
					(مقاطعة أو البلد الأجنبي)
					(بلدية الولادة)
					(نـاـتـرـيـخـ الـوـلـادـةـ)
					(مكان الإقامة - البلدية، المحافظة، الشارع أو الساحة، رقم منتي)
					(جنسية)
					الشهر
					اليوم
					السنة
					(تاريخ الإصدار)
					(نـوـعـ الوـثـيقـةـ)
					(سلطة التي أصدرت الوثيقة)

يتم تقديم هذا التصريح بصفة مالك/مستأجر العقار الموجود:

مـوـاـطنـ منـ خـارـجـ الـمـسـتـانـجـ الـأـتـرـوـيـ					(بلدية)
					(زنـةـ أوـ سـاحـةـ)
					(رـقـمـ)
					(إـنـاءـ)
					(طـالـيقـ)

مكان و تاريخ _____

-- تـوـقـيـعـ الصـرـحـ

المرفقات:

- نسخة من وثيقة الصريح

- نسخة من وثيقة المستأجر (تصريح الإقامة ساري الصلاحية أو نسخة من جواز السفر - صفحة البيانات الشخصية و تأشيرة الدخول . مع نسخة وصل من مكتب البريد المسجل)

- نسخة من الوثائق التي تثبت ملكية أو سند الانتفاع بالعقار (عقد الملكية، عقد الإيجار، الخ.)

- يجب إرسال النموذج بالبريد المسجل مع الإيصال بالعودة في نسختين مع التوقيع الأصلي (احتفظ بنسخة ثالثة)

المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 286 الصادر في 25 يوليو 1998
 "كل من يقيم، بأي صفة من الصفات، ببلد أو أستضافة أجنبي أو عدم الجنسية، حتى لو كان من العائلة أو ذا قرابة، أو يقوم بتشغيله مباشرة لحسابه، أو يتبارز له عن ملكية أو الاستفادة من الممتلكات العقارية، القروية أو الحضرية المرجوحة على أراضي الدولة، يجب أن يقدم إشعاراً مكتوباً في غضون 48 ساعة إلى السلطات المحلية للأمن العام. تخضع انتهاكات أحكام هذه المادة لعقوبة إدارية بمبلغ يتراوح بين 160 يورو إلى 1100 يورو."